محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د.عيسى المومني ، د.محمد الطراونة

المميـــــزة : شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين م.ع.م .

وكلاؤها المحامون سعد الفاعوري ومحمد العقلة وعـــلاء الدرهلي

وإيمان حمزة وحنين حداد ويوسف أبو مطر .

المميز ضدها : شركة أحمد فارس الموسى وشركاه .

وكيلها المحامي حسين قطيشات .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٢٠٨ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٢٧٣ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٦٦٤٣,٧٦ ديناراً للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٢٧٥ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بإصدار قرارها بناء على دعوى غير أصولية ولا تقوم على أساس قانوني سليم .

٢ – أخطأت المحكمة بعدم وزن البينة مخالفة بذلك نص المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

٣ – أخطأت المحكمة بتطبيق المادة ٥٧/ج من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث كان على المميز ضدها أن تتثبت من نسبة التواقيع لأصحابها قبل إعداد قائمة بيناتها .

٤ – أخطأت المحكمة ذلك إنها أخذت بشهادة الشاهد إبراهيم عربيات دون تقديم إنابة أو تفويض خطي للمحكمة قبل الإدلاء بالشهادة أو بعدها .

٥ – أخطأت المحكمة حيث لم يثبت الشاهد إبراهيم عربيات سبب إصدار الشيكات وأساس هذه المبالغ ولم يثبت الوفاء .

٦ – أخطأت المحكمة بقرارها بالرغم من أن المميز ضدها لم تقدم أية بينة تثبت دفعها للمبلغ المدعى به لشركة الاتصالات الأردنية .

٧ – أخطأت المحكمة بقرارها دون الإشارة إلى دفع المميزة بأن الحادث موضوع الدعوى غير مشمول بالتغطية التأمينية ودون البت في هذا البند .

٨ – أخطأت المحكمة بقرارها حيث استمعت محكمة الدرجة الأولى إلى شهادة الشهود التي تثبت بأن الأضرار أو حوادث قطع الكوابل كانت تتم في فترات متقاربة جداً .

٩ – أخطأت المحكمة بقرارها دون الإشارة في قرارها إلى دفع المميز بإهمال المميز ضدها ودون البت في هذا البند .

١٠ – أخطأت المحكمة دون الإشارة في قرارها إلى دفع المميز ببند التحمل ودون البت في هذا البند .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إليها أوراقها تتحصل في أن :

أقامت المدعية شركة أحمد فارس الموسى وشركاه مالكة الاسم التجاري مؤسسة الفارس للمقاولات المفوض بالتوقيع عنها أحمد فارس عبد الغني الموسى هـذه الـدعوى لـدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة المجموعة العربية الأوروبيـة للتأمين م٠ع٠م ٠

للمطالبة بمبلغ (١٦٦٤٣,٧٦) ديناراً .

على سند من القول :-

١- المدعية شركة مسجلة لدى عطوفة مراقب عام الشركات تحت الرقم الـوطني للمنـشأة (٢٠٠٠١٣٥٣٨) ومن ضمن غايات الشركة مقاولات إنشائية واستيراد ما يلزم لتنفيـذ غايات الشركة.

٢- المدعى عليها شركة تأمين محلية مسجلة حسب الأصول وتتعاطى بكافة أعمال التـأمين المصرح بها قانوناً .

٣- قامت المدعية بإبرام وثيقة تأمينات هندسية مع المدعى عليها من أجل تنفيـذ مـشروع شبكة صرف صحي المزار الحزمة الثانية/ الكرك العطاء المركزي (٢٠٠٩/٨٧) وبهذه المناسبة تم إصدار بوليصة التامين والتي تحمل الرقم (٢٠٠٩/١٤٩٦/١/٣٥/١) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ للفترة الواقعة ما بين (٢٠١٠/١/٣) ولغاية (٢٠١٢/٣/٣).

٤- أثناء تنفيذ المدعية للعطاء المذكور أعلاه لحقت بشركة الاتصالات الأردنية نتيجة أعمال الحفريات أضرار مادية تمثلت بقطع كوابل الاتصالات في منطقة مؤتة حيث بلغت كلفة الإصلاحات حسب تقديرات شركة الاتصالات الأردنية (٣٣٨١١,٨٩) ديناراً .

٥- قامت الجهة المدعية وانطلاقاً من مسؤوليتها التي نـشأت مـن خـلال قطـع كوابـل الاتصالات بإجراء العديد من المفاوضات مع شركة الاتصالات الأردنية وذلك لغايـات تخفيض المبالغ التي ترتبت على قطع الكوابل المشار إليها أعلاه وتم التوصل إلى المبلغ المدعى به والبالغ (١٦٦٤٣,٧٦) ديناراً .

lawpedia.jo

٦- طالبت المدعية المدعى عليها بضرورة دفع المبالغ التـــي تكبـــدتها تعويـــضاً لـــشركة الاتصالات الأردنية عن الأضرار التي لحقت بها إلا أنها امتنعت عن ذلك بالرغم مـــن وجود وثيقة التأمين بينهما لتغطي الأضرار التي تصيب الطرف الثالث وما زالت الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٢٢٧٣ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ الذي قررت فيه رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمـــصاريف ومبلغ ٨٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعية بقرار محكمة البداية المشار إليه وطعنت فيه استئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٦/٢٢٠٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٦٦٤٣ دينـــاراً و٧٦ فلـــساً للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية عن مرحلتي التقاضي ومبلـــغ ١٢٧٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٩% من تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وطعنت فيه تمييـــزاً للأســـباب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ ضـــمن المـــدة القانونيـــة وتبلغها وكيل المميـــز ضـــدها بتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ وقـــدم لائحـــة جوابيـــة بتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ .

وفي الرد على أسباب التمييز كافة ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بفسخها قرار محكمة البداية والحكم بإلزام المدعى عليها (المميزة) بالمبلغ المدعى به رغـــم أن دعوى المدعية غير أصولية ولا تقوم على أساس سليم ولم تزن البينات وزنـــاً ســـائغاً ومن حيث سماعها لشهادة الشاهد إبراهيم عربيات رغم عدم ذكر اسمه في قائمـــة بينـــات المدعية ومن حيث عدم إثبات المدعية دفعها المبلغ المدعى به لشركة الاتـــصالات ومـــن حيث إن الحادث موضوع الدعوى غير مشمول بالتغطية التأمينية وكـــان نتيجـــة إهمـــال المدعية ودون البت فيما أثارته المدعى عليها بشرط بند التحمل الواجـــب إلـــزام المدعيـــة (المؤمن لها) الوارد في عقد التأمين .

lawpedia.jo

وعن ذلك نجد إن وقائع الدعوى الثابتة من البينات المقدمة والتي أشارت إليها محكمة الاستئناف في قرارها أن المدعية قد أبرمت مع المدعى عليها وثيقة تأمينات من أجل تنفيذ مشروع شبكة صرف صحي المزار الحزمة الثانية / الكرك العطاء المركزي ٢٠٠٩/٨٧ (وثيقة التأمين المسلسل رقم ٢ من قائمة بينات المدعى عليها) أثناء تنفيذ المدعية للعطاء المذكور ونتيجة الحفريات تضررت شبكة الاتصالات العائدة لشركة الاتصالات حيث قطعت كوابل وبلغت تكلفة إصلاحها مبلغ ٢٩٨٧١ ديناراً و٩٩٥ فلساً وكما هو ثابت من المسلسل رقم ٢ من بينات المدعية والكشف المرفق به ونتيجة التفاوض ما بين المدعية وشركة الاتصالات تم تخفيض المبلغ إلى ١٦٦٤٣ ديناراً و٧٦٠ فلساً وهو المبلغ المدعى به والذي قامت المدعية بدفعه لشركة الاتصالات بموجب الشيكات المحررة من المدعية إلى شركة الاتصالات (المسلسلات من ٣-١٠ من قائمة بينات المدعية والبينة الشخصية المتمثلة بشهادات الشهود محمد الصرايرة وسليمان الحريزان وإبراهيم العربيات والذي استمعت إليه المحكمة لإبراز مسلسلات موقعة من قبله نيابة عن المدير التنفيذي للشيكات وتقنية المعلومات (مجموعة الاتصالات الأردنية) وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن الأضرار التي تم تعويض شركة الاتصالات عنها مشمولة بالتغطية التأمينية ومن وثيقة التأمين المشار إليها ولم تقدم المدعى عليها أية بينة تثبت أن هذه الأضرار كانت نتيجة إهمال وتقصير من المدعية وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله وموافقاً للقانون وأن البينة التي استندت إليها بينة قانونية لها أصلها الثابت بين أوراق الدعوى ويكون اعتمادها من قبل محكمة الاستئناف وفق صلاحياتها واقعاً في محله وتكون دعوى المدعية تستند إلى سبب قانوني سليم وما جاء بهذه الأسباب من هذه الناحية غير وارد ٠

أما فيما يتعلق بما جاء بالسبب العاشر من أن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها دون الإشارة إلى دفع المميزة ببند التحمل ودون البت فيه فإن المميزة لم تثر ما جاء بهذا السبب في لائحتها الجوابية كما أن هذا الدفع هو موضوع ادعاء متقابل الأمر الذي لم تقم به المميزة فعليه يكون هذا الدفع مستوجباً للرد ٠

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـون فيـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سـنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــــو نائب الرئيس | عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس | عضـــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــوان

دقـــق / س٠هـ

lawpedia.jo